

أجود التقريرات

[309] المتوجهين إلى مكلف واحد بنحو الترتب ليسا خطا با واحدا متعلقا بالجمع بين

متعلقيهما كى يقابل عصيان المجموع بطاعته فيكون عدم القدرة على امتثالهما معا موجبا لكون العقاب على تركهما عقابا على غير المقدور بل ان كل واحد من الخطابين اجنبي عن الاخر والمكلف قادر على امتثاله في ظرف تعلقه به فيوجب عصيانه استحقاق العقاب عليه (فان قلت) سلمنا امكان الخطاب الترتبى واستحقاق عقابين على تقدير عصيانهما لكن الامكان اعم من الوقوع وما لم يكن هناك دليل عليه لا يمكن الالتزام به (قلت) اولا ان المطالبة بالدليل انما تحسن في باب تعارض الدليلين الحاكيين عن الواقع ومقام الثبوت فانك قد عرفت انه بناء على الطريقية كما هو مقتضى التحقيق لابد من الالتزام بالتساقت وحينئذ فمجرد احتمال المطلوبية لا يكفى في مشروعية العبادة وهذا بخلاف باب التزاحم كما في المقام فان القدر المتيقن في السقوط حينئذ في مقام الفعلية هو اطلاق وجوب المهم لا نفسه فلا حاجة في اثباته كونه مأمورا به في ظرف عصيان الامر بالا هم إلى ازيد من اطلاق دليله في مقام جعله وانشائه لحال عصيان الامر بالا هم فانه على الفرض مقدور في هذا الحال ولا مانع من تعلق الامر به فيشملة اطلاق الدليل لا محالة وثانيا ان العقل بعد ما ثبت كون ملاك المهم في ظرف المزاحمة تاما من جهة عدم اخذ القدرة في لسان الدليل شرطا لخطابه كما اوضحناه سابقا يستقل بكونه مأمورا به في حال عصيان الامر بالا هم إذ المفروض انه واجد للملاك التام ولا مانع من تعلق الخطاب به فيستكشف العقل بطريق اللم كونه مأمورا به لا محالة نعم إذا كانت القدرة مأخوذة في لسان الدليل شرطا لم يمكن استكشاف الملاك حال المزاحمة بل كان مقتضى القاعدة حينئذ هو سقوط خطابه رأسا فيفتقر الالتزام بالخطاب الترتبى حينئذ إلى خصوص دليل يدل عليه ويأتى لذلك مزيد توضيح انشاء الله تعالى وينبغى التنبيه على امور (الاول) انه قد اشرنا إلى ان الخطاب المترتب على عصيان خطاب الالههم يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمة واجدا للملاك وقد بينا ان الكاشف عن ذلك هو اطلاق المتعلق فإذا كان المتعلق مقيدا بالقدرة شرعا سواء كان التقييد مستفادا من القرينة المتصلة ام من المنفصلة لم يبق للخطاب بالمهم محل اصلا و منه يظهر انه لا يمكن تصحيح الوضوء في موارد الامر بالتيمم بالملاك أو بالخطاب الترتبى